

تقرير تأكيد مستقل

عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة المقدمة بالبورصة المصرية

الى السادة مساهمو / شركة الوادى العالمية للاستثمار والتنمية (ش.م.م)

الهيئة العامة للرقابة المالية

الى السادة /

المقدمة

قمنا باختبار تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة المعد بواسطة ادارة شركة الوادى العالمية للأستثمار والتنمية "شركة مساهمة مصرية" عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م.

مسئوليّة الإدارَة

ادارة الشركة هي المسئولة عن اعداد وعرض تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة وفقاً للتعميمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر من مركز المديرين المصري والقوانين والقرارات ذات العلاقة كما هو موضح في تقرير الشركة عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة، كما أن مسئوليّة الإدارَة تتمكَن إلى تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها.

مسئوليّة المراجِع:

تحصر مسؤوليتنا في اختبار المعلومات الواردة في تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة المعد بمعرفة ادارة الشركة وإدراة استنتاج في ضوء الاختبارات التي تم اداوها ، وقد قمنا باختبار تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة طبقاً للمعيار المصري لمهام التأكيد رقم (٣٠٠٠) "مهام التأكيد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" وينطبق هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية، وتحطيط وأداء عملية الاختبار للحصول على تأكيد بأن تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة خالي من اي تحريفات حامة ومؤثرة

و يشمل اختبار تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة والحصول بصورة اساسية على الادلة من واقع الملاحظة والاستفسارات من الاشخاص المسئولين عن اعداد تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة والاطلاع على المستندات عندما يكون مناسب

ونحن نعتقد ان الادلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا .

وقد اعد هذا التقرير لتقديمه الى الهيئة العامة للرقابة المالية بناءً على تكليف ادارة الشركة، وليس لاي غرض اخر . وبالتالي فهو لا يصلح للاستخدام الا للغرض الذي اعد من أجله.

الاستنتاج:

ان تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة المشار اليه أعلاه يعبر بعدلة ووضوح في جميع جوانبه الهمامة عن مدى الالتزام الشركة بقواعد الحوكمة خلال السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ استناداً إلى التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري والقوانين والقرارات ذات العلاقة.

مراقب الحسابات

٢٠٢٢٠٧٠٥ تحريراً في





١ - البيانات الأساسية :

إسم الشركة	الوادى العالمية للاستثمار والتنمية (ش.م.م.)
غرض الشركة	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء فندق وموتيل وشقق فندقية ويشمل صالة جمنيزيوم وساونا وملعب رياضية وصالات بلiards وحمامات سباحة وصالات بولينج ومطاعم ومحلات تجارية وصالات حفلات وقاعات إجتماعات وإكمال المنشآت الخاصة بها والتوسيع فيها ويشرط ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم وعلى ألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية . - إقامة وإدارة وتشغيل مستشفى متكملاً وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية . - وأن يقدم المستشفى ١٠٪ بالمجان سنويًا من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها . - الإستثمار العقاري والتنمية العمرانية من شراء وبيع وتقسيم الأراضي وإقامة المنشآت عليها وإستغلالها بتمليك وتأجير وحداتها ومدها بالمرافق . - على أن يتم إفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة . - ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج . - كما يجوز لها أن تتدمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .
المدة المحددة للشركة	٢٥ عاماً من تاريخ التأشير بالسجل التجارى .
القانون الخاضع له الشركة	قانون ٨ لسنة ١٩٩٧
آخر رأس مال مرخص به	٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠ جنية مصرى
آخر رأس مال مدفوع	١٨٢،٠٠٠،٠٠٠ جنية مصرى
إسم مسؤول الاتصال	عادل سيد احمد
عنوان المركز الرئيسي	١٤٠ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك - القاهرة
أرقام التليفونات	٢٧٣٦٠٤١٤
الموقع الإلكتروني	WWW.ELWADI-INV.COM
البريد الإلكتروني	Adel_morad63@yahoo.com

٢ - إطار حوكمة الشركات :

تلتزم شركة الوادى العالمية للاستثمار والتنمية بتطبيق أعلى مستويات الحوكمة من خلال الالتزام بكافة قوانين وقواعد حوكمة الشركات التي تنظمها الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية.

تعرف حوكمة الشركات على أنها الأسس المنظمة للعلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، المساهمين) بهدف توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين أصحاب العلاقة ، وتحقيق الشفافية والعدالة والمحاسبة وتأمين حماية حقوق المساهمين والمصالح الأخرى والتأكد من أن الشركة تدار بما يخدم أصحاب المصالح فيها .

تعتبر حوكمة الشركات جزء لا يتجزأ من ثقافة شركة الوادى العالمية للاستثمار والتنمية

٣ - الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة :**١-٣ الجمعية العامة للمساهمين .**

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بعد أقصى ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، ويحق لكل

مساهم حضور إجتماعات الجمعية العامة ، ويتم نشر الدعوة في جريدين يوميين .

هيكل الملكية في ٢٠٢١/١٢٣١ م :**هيكل المساهمين ونسبة ملكية أعضاء مجلس الإدارة :**

النسبة	عدد الأسهم في تاريخ القوائم المالية	حملة % من أسهم الشركة فأكثر
%٩,٦٨٩	١٧٦٣٤١٢٧	طارق احمد عباس نديم
%٥,٢٤٧	٩٥٥٠٠٠	جاسر فؤاد عبد الحميد الأدكاوى
%١٤,٩٣٦	٢٧١٨٤١٢٧	الإجمالي



مجلس الإدارة :

آخر تشكيل لمجلس الإدارة :

الإسم	الوظيفة	عدد الأسهم	الصفة (تنفيذى-غير تنفيذى - مستقل)	تاريخ الالتحاق
طارق احمد عباس نديم	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	١٧٦٣٤١٢٧	تنفيذى	١٩٩٨/٨
محمد يوسف محمد	عضو منتدب للشئون الطبية	٢٤٢٦٦٠	تنفيذى	١٩٩٨/٨
هشام طارق احمد	عضو مجلس إدارة	٧٥٣٣٣٠	غير تنفيذى	٢٠١٠/٥
مصطفى محمد شريف	عضو	—	مستقل	٢٠١٦/٦


• ضوابط الحكومة ومعايير الانضباط المؤسسى: قيام إدارة الشركة حالياً بتطبيق قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية وكذلك على الانضباط المؤسسى.

• ملخص لتطبيق قواعد ومعايير الحكومة بالشركة:

- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وهو يرأس المجتمعات ويدبر شئون مجلس الإدارة ويدبر شئون الشركة التنفيذية وهو الذي يرأس الهرم التنفيذي.

▪ الجمعية العمومية:

- ١- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة .
- ٢- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة ويشترط في صحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الإسمية من رأس المال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الإجتماع .
- ٣- أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول .
- ٤- لا يبطل إجتماع الجمعية إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة و ذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون و اللائحة التنفيذية.
- ٥- على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.



٦- تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان و المكان الذي يحددهما إعلان الدعوة، و ذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

٧- تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :

أ- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم.

ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر في إخلائه من المسئولية.

ت- المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر.

ث- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

ج- الموافقة على توزيع الأرباح و تحديد مكافآت و بدلات أعضاء مجلس الإدارة.

ح- تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه.

خ- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

٨- على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ، و يجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الاولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

٩- يتم نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجوز الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع ، و ترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية .

١٠- لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ، و مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير الذي تكشف أثناء الإجتماع ، وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمه لجميع المساهمين سواء كانوا حاضر في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية.

١١- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم و ما إذا كان بالأصالة أو الوكالة و يوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات و جامعى الأصوات ،

- ويقتصر التصويت على مالكى الأسهم الإسمية فقط.
- ١٢- لكل مساهم حضر الإجتماع الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال و إستجواب أعضاء مجلس الإدارة و مراقبى الحسابات بشأنها ، و يشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.
- ١٣- يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الإجتماع ، و يجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة فى الإجتماع على الأقل
- ١٤- لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم و مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.
- ١٥- يحرر محضر إجتماع يتضمن إثباتات الحضور و توافر نصاب الإنعقاد ، و كذلك إثبات حضور ممثل الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث أثناء الإجتماع و القرارات التى اتخذت فى الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و كل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .
- ١٦- تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص و يوقع على المحضر و السجل رئيس الجلسة و أمين السر و جامعى الاصوات و مراقب الحسابات ، و يجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها.
- ١٧- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥١٪ من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثانى و يعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- ١٨- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع.
- ١٩- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :
- أ- يجوز إضافة أنشطة جديدة فى حدود المجالات الواردة بقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك المجالات التى يوافق مجلس الوزراء على إضافتها .
- ب- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.
- ت- لايجوز زيادة التزامات المساهمين و يقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدتها بصفته شريكاً.

٢٠- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، و على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية ، و بشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفاض الجمعية.

٢١- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوماً التاليه للإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل).

٢٢- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

• مجلس الإدارة:

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة ألف جنيه مصرى ويجوزضم عضوين على الأكثر من لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم من ذوى الخبرة بالإضافة إلى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى أن يمثل المالكون للأسهم بعده من الأعضاء يتاسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إنتخابه أو تعينه .
٢- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

٣- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

٤- لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدب أو أكثر ، و يحدد المجلس إختصاصاته و مكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس.

٥- يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى الإنعقاد بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع وأن يكون الإجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع .

- ٦- لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه.
- ٧- يمتلك مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما يحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز لهم مباشرة جميع التصرفات و وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية و المالية و شئون العاملين و معاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله و إجتماعاته و توزيع الإختصاصات و المسؤوليات.
- ٨- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وغيره .
- ٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین و أنه يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
- ١٠ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود و كالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.
- ١١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .
- ١٢- يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين و يمثل فيها المصريون والأجانب وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة و رفع الإنتاج و تطويره مع مراعاة الإقتصادية السليمة و حسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ، و ترفع اللجنة توصيتها و نتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.
- ١٣- تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً و في حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة و عدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.
- ٤- يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد و شروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة و مدة العضوية وطريقة التجديد و نظام عملها و مكافأة أعضائها ، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل و تصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- ١٥- تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة و يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها و ما أوصت به في شأنها و إقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.
- ١٦- النصاب : لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.
- ١٧- التصويت : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع .

أمين سر مجلس الإدارة :

١- الأستاذة / سهام جسني كامل

إجتماعات مجلس الإدارة :

(عدد مرات إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة خلال العام)

٩ مرات

اليوم	تاريخ الجلسة
الإثنين	٢٠٢١/٥/٣١
الأحد	٢٠٢١/٦/٦
الثلاثاء	٢٠٢١/٦/١٥
الأحد	٢٠٢١/٦/٢٠
الأحد	٢٠٢١/٦/٢٧
الأحد	٢٠٢١/٨/١
الأحد	٢٠٢١/٨/١٥
الثلاثاء	٢٠٢١/١٠/٢٦
الإثنين	٢٠٢١/١١/١٥

لجان مجلس الإدارة :

تشكيل اللجان :

م	إسم العضو	لجنة المراجعة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة المخاطر	لجنة الحوكمة	المنصب في اللجنة
١	م / طارق احمد عباس نديم	—	—	—	—	—	—
٢	د / محمد يوسف محمد حسن	✓	—	—	—	—	رئيس
٣	م / هشام طارق احمد عباس	✓	—	—	—	—	عضو
٤	م / نشوى احمد محمد	—	—	—	—	—	—
٥	د / مصطفى محمد شريف	—	—	—	—	—	—

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس العامة والجمعية العامة واللجان خلال عام ٢٠٢١

م	إسم العضو	مجلس الإدارة	الجمعية العامة	لجنة المراجعة
١	م / طارق احمد عباس نديم	٩/٩	٩/٩	-
٢	د / محمد يوسف محمد حسن	٩/٩	٩/٩	٤/٤
٣	م / هشام طارق احمد عباس	٩/٩	٩/٩	٤/٤
٤	د / مصطفى محمد شريف	-	-	-

لجنة المراجعة :

آخر تشكيل للجنة المراجعة :

الإسم	جهة التمثيل
محمد يوسف محمد	مجلس الإدارة
هشام طارق احمد	مجلس الإدارة
ريهام احمد حسن	محايد

بيان اختصاصات اللجنة والمهام الموكلة لها :

١. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بتطبيقها .
٢. دراسة السياسات المحاسبية المتّبعة والتغييرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة .
٣. فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخطتها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها .
٤. فحص ومراجعة التقارير الإدارية الدورية التي تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها .
٥. فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلى :
القوائم المالية الدورية والسنوية .
نشرات الإكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية .
الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقائمة الدخل التقديرية .
٦. فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهدًا لإرسالها إلى مراقب الحسابات .
٧. إقتراح تعين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر فى الأمور المتعلقة بإستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون .
٨. إبداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات إستقلالهم .
٩. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم فى شأنها والعمل على حل الخلافات فى وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .
١٠. التأكيد من قيام مستشار مالى مستقل بإعداد تقرير يرفع لمجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل إعتماد هذه المعاملات .
١١. التأكيد من تطبيق الأساليب الرقابية الازمة لمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدورى للإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد وإعداد تقارير لمجلس الإدارة .
- وعلى اللجنة التحقق من إستجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية .
- وتقدم اللجنة تقاريرها ربع السنوية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة .

- ولمجلس دارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها في صالح الشركة .
- وعلى مجلس إدارة الشركة والمسؤولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بها وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة بملخص التقرير وما تضمنه من مقترنات وتوصيات ورد مجلس إدارة الشركة عليها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رد مجلس الإدارة بما لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء الفترة المقدم عنها التقرير الدوري .

أعمال اللجنة خلال العام :

أربع مرات	عدد مرات إنعقاد لجنة المراجعة
نعم	هل تم عرض تقارير اللجنة على مجلس إدارة الشركة ؟
لا يوجد ملاحظات	هل تضمنت تقارير اللجنة ملاحظات جوهرية ويجب معالجتها ؟
لا يوجد ملاحظات	هل قام مجلس الإدارة بمعالجة الملاحظات الجوهرية

الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال ومستقبلها :

تعرضت معظم دول العالم بما فيها جمهورية مصر العربية لانتشار فيروس كورونا مما كان له تأثير ملحوظ على القطاعات الاقتصادية بوجه عام والسياحي والفندقى بوجه خاص الأمر الذى أثر على ظروف السوق وأنماط الإنفاق عالمياً ومحلياً وقامت الحكومة المصرية بوضع برنامج اقتصادى متوازن بوضع حزمه إنقاذ لدعم الاقتصاد وتخفيض تداعيات جائحة كورونا والتى أثرت بالسلب على جميع القطاعات وخاصة النشاط السياحى و الفندقي وظهر ذلك بوضوح فى قرارات البنك المركزى وكذلك الهيئة العامة للرقابة المالية بوضع حزمه إنقاذ لدعم الاقتصاد وتخفيض تداعيات جائحة كورونا.

البيئة الرقابية :

نظام الرقابة الداخلية :

يقر مجلس الإدارة بمسئوليته الكاملة عن نظام الرقابة الداخلية بالشركة وعن مراجعته وفعاليته حيث أن الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية الإشراف على وضع وتنسيق برامج الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها لتغطى جميع أعمال الإدارات المختلفة بالشركة بغرض التحقق من إتباع وتطبيق سياسات الشركة ولوائحها ونظمها والحفاظ على سريتها طبقاً لما هو مقرر لها تحت نطاق وإشراف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مراقبى الحسابات :

إسم مراقبى الحسابات	عبده مصطفى شهدى
تاريخ التعين	٢٠٢١/٦/٢٠
رقم القيد بالهيئة	٣٨٦
تاريخ القيد بالهيئة	—

يتم التعيين والتجديد وتحديد أتعاب مراقبى حسابات الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة .

المستشار الضريبي :

إسم المستشار الضريبي	منصور كمال الشبراوى
تاريخ التعين	١٩٩٨/٨/٣١

الإفصاح والشفافية :**المعلومات الجوهرية والإفصاح المالى وغير المالى :**

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن القوائم المالية السنوية والدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدورية وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وكذلك الإفصاح عن أي أحداث جوهرية أخرى في المواعيد التي حدتها قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن المعلومات غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين ومنها أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة وإستراتيجيتها المستقبلية وكذلك المخالفات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام من خلال الآتى :

المخالفات والإجراءات التي تتعلق بقانون سوق المال وقواعد القيد :

- يوم ٢٠٢١/٤/٤ مخالفة قواعد القيد والإفصاح - تم التصالح وسداد القيمة نقداً بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤.
- يوم ٢٠٢١/٦/٩ مخالفة قواعد القيد والإفصاح - تم التصالح وسداد القيمة نقداً بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩.
- يوم ٢٠٢١/٨/١٨ مخالفة قواعد القيد والإفصاح - تم التصالح وسداد القيمة نقداً بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨.
- يوم ٢٠٢١/١/١٨ مخالفة أحكام المادة (٦٥) مكرر من قانون سوق رأس المال رقم (١٩٩٢/٩٥). وتم التصالح وسداد القيمة نقداً بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢.
- يوم ٢٠٢١/١١/١٧ مخالفة قواعد القيد والإفصاح - تم التصالح وسداد القيمة بشيكات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

علاقات المستثمرين :

تقوم إدارة علاقات المستثمرين بالشركة بالإتصال المباشر بالبورصة والرد على الإستفسارات من المساهمين والمستثمرين و تعمل على الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة وتقوم بنقل حالة السوق إلى الإدارة العليا والمساعدة في إعداد رد الشركة على أسئلة وإستفسارات المستثمرين والإعلام والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة .

أدوات الإيضاح :التقرير السنوى :

تقوم الشركة بإعداد التقرير السنوى يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التى تهم المساهمين .

تقرير مجلس الإدارة :

تقوم الشركة بإعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها السنوى بناء على ما تقضى به المادة (٤٤) من النظام الأساسى للشركة بإختصاص الجمعية العامة العادية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

تقرير إفصاح :

تقوم الشركة بإعداد تقرير إفصاح ربع سنوى يعد من قبل إدارة علاقات المستثمرين .

الموقع الإلكتروني :

توفر الشركة موقع خاص بها على شبكة المعلومات الدولية .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التاريخ : ٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م.



مهندس/ طارق احمد عباس نديم